محضر جلسة لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة

عـــدد 03

- **تاريخ الاجتماع:** 09 فيفري 2026

- **جدول الأعمال:** الاستماع إلى "المنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" وجمعية "إبصار" بخصوص مقترح القانون المتعلق بتنظيم مجالات اعتماد لغة الإشارة للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية.

- **الحضور:**

- الحاضرون: 06
-المتغيبون: 03
-المعتذرون: 01

- **بداية الجلسة:** العاشرة و30 دق صباحا **نهاية الجلسة:** الواحدة بعد الظهر و10 دق

أعمال اللجنة:

عقدت لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة جلسة يوم الإثنين 09 فيفري 2026 استمعت خلالها إلى المنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وجمعية إبصار بخصوص مقترح القانون المتعلق بتنظيم مجالات اعتماد لغة الإشارة للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية.

وفي مستهل كلمته، رحب رئيس اللجنة بالضيوف منوّها بأهمية هذا المقترح في بعده الاجتماعي خاصة وأنه يهدف إلى دمج صاحب الإعاقة السمعية اجتماعيا وتربويا وتركيز لغة الإشارة في مختلف المؤسسات، مبينا أن الغاية من هذه الجلسة هو الاستئناس بآراء مختلف الأطراف ذات العلاقة بمقترح هذا القانون من منظمات وجمعيات والتي يمكنها إثراء أعمال اللجنة من خلال ما ستقدمه من ملاحظات ومقترحات تعديل. مؤكدا انفتاح اللجنة واستعدادها لقبول كل الآراء حتى يكون قانونا تشاركيا وعمليا يسهل تطبيقه على أرض الواقع.

ومن جهته، أفاد مقرر اللجنة أن مقترح هذا القانون هو تفعيل لما أقره دستور جويلية 2022 في فصله الرابع والخمسين والذي ينص على أن " تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز وتتخذ كل التدابير التي تضمن لهم الاندماج الكامل في المجتمع"، موضحا أن أهمية هذا المقترح تتمثل في الارتقاء بالنصوص التشريعية المتعلقة بذوي الإعاقة من جهة، وهو تفعيل لالتزام الدولة في مجال حقوق هذه الفئة بعد مصادقة تونس على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2008 من جهة أخرى.

وفي مفتتح كلمتها، عبّرت السيدة بوراوية العقربي الكاتبة العامة والناطقة الرسمية باسم المنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن ارتياحها لانتهاج اللجنة منهج التشاور والاستئناس بآراء مختلف الأطراف من منظمات وجمعيات بهدف صياغة قانون تشاركي يلبي جميع تطلعات هذه الفئة. وأشارت إلى أن هذا المقترح من شأنه أن يحدد مختلف مراحل اعتماد لغة الإشارة باعتبارها لغة رسمية للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية في تونس. وأوضحت أنه يعمل على تشجيع الهوية اللغوية لهم وأنه يهدف إلى ضمان نفاذهم إلى المعلومة وإلى الحقوق ومختلف الخدمات مما سيساهم في تعزيز مشاركتهم الاجتماعية.

وفي ذات السياق، اقترحت ترجمة فعاليات ما يدور في الجلسات العامة في مجلس نواب الشعب ومجلس الجهات والأقاليم إلى لغة الإشارة كدليل للاعتراف بها من ناحية، وحتى يتسنى للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية النفاذ إلى المعلومة والإلمام بما يدور في الحياة السياسية ومواكبة مختلف التحولات على الصعيدين الوطني والدولي من ناحية أخرى، معبّرة عن أملها في المصادقة على هذا المقترح.

وبخصوص مجموعة الملاحظات الخاصة بفصول المقترح ، اقترحت في الفصل 12 إلزام الدولة بكفالة أصحاب الإعاقة السمعية من حيث المصاريف والنفاذ إلى المعلومة حتى يتسنى لهم المساواة مع غيرهم في الدفاع عن حقوقهم عند امتثالهم أمام القضاء. وأكدت في ذات السياق إدراج الأوامر الترتيبة وأن تتولى الدولة التكفل بجميع المصاريف.

من جهة أخرى، طالبت بإدراج لغة الإشارة في البرامج الرسمية لوزارة التربية في مختلف مراحل التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي على غرار بقية اللغات كالعربية والإنقليزية والفرنسية بهدف خلق التواصل بين الأصم ومختلف مكونّات المجتمع.

وفي ختام تدخلها، ثمنت توجه الدولة التونسية في الارتقاء بالنصوص التشريعية المتعلقة بهذه الفئة، منوهّة بدسترة حقوقهم.

ومن جانبه، أعرب رئيس المنظمة التونسية للدفاع عن الأشخاص ذوي الإعاقة عن ارتياحه لإدراج لغة الإشارة داخل المؤسسات وترسيخها في ثقافة المواطن التونسي واعتبره مطلبا طال انتظاره في ظل ارتفاع عدد أصحاب الإعاقة السمعية ، منبها إلى وجود أنواع أخرى من الإعاقات كمرضى الكلى وطيف التوحد وأطفال القمر ولم تعد الإعاقات تقتصر على خمس فحسب. موضحا أن الهدف من مقترح هذا القانون هو اعتماد لغة الإشارة في مختلف المجالات.

وفي سياق متصل، اقترح أن تكون لغة الإشارة لغة اختيارية على غرار اللغة الألمانية واللغة الإيطالية في البكالوريا. وطالب وزارة تكنولوجيات الاتصال باعتماد لغة الإشارة في كراس الشروط الخاص بها مما يسهل ولوج أصحاب الإعاقة السمعية إلى مختلف المواقع الخاصة بالاستشارات الوطنية أو التسجيل عن بعد حتى يتمكنوا من مواكبة التطور الذي تشهده وسائل الاتصال الحديثة. مشددا على أن يكون هذا القانون أساسيا وليس توجيهيا، واقترح في هذا الإطار عقد جلسة عمل للنظر في العديد من الأبواب التي تتلاءم مع التطورات الاقتصادية والتشريعية.

وعن الحالة الاجتماعية للصم والبكم، بيّن أن 95 بالمائة منهم أميّون وعاطلون عن العمل ويعانون الإهمال وأنهم ينقطعون عن الدراسة في سن مبكرة، مشيرا إلى محدودية المدارس الدامجة في تونس التي أثبتت فشلها لأن أغلبهم يعودون إلى الجمعيات الخاصة بهم بعد إنهاء المرحلة الابتدائية مستدلا على ذلك بأن وسيلة التعلم لدى الأصم هي الصور، كما هو الشأن في الدول المتقدمة، وهذه الآلية لا يمكن اعتمادها في المدارس الدامجة. وعبّر باستياء عن غياب إحصائيات دقيقة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية للعدد الجملي لذوي الإعاقة السمعية الذين واصلوا تعليمهم الإعدادي والثانوي.

كما شدد رئيس المنظمة على ضرورة بناء رؤية نموذجية استشرافية تمكّن هذه الفئة من اتقان تقنيات القراءة والكتابة وتحصيل المعرفة وتوفير جميع الآليات لتكون فاعلة ومنتجة في المجتمع كغيرها من الفئات.

وفي هذا الإطار، أفاد بأن هذه الفئة تواجه التميز والأفكار النمطية التي تعتبر حاملي الإعاقة السمعية عاجزين عن متابعة دراستهم في المدارس، وقد يختار بعضهم المسار المهني في حين يجد البعض الآخر ملاذا لدى الجمعيات. مشيرا إلى عدم إلمام أغلبهم بالتعاليم والشعائر الدينية. وعلل إهمال الدولة التونسية لهذه الفئة بشح الإمكانيات وارتفاع كلفة اقتناء السماعات وزراعة القوقعة.

وفي ذات السياق، طالب بتكوين هيئة علمية هدفها التأسيس لقاموس خاص بلغة إشارة على أسس علمية تؤلف بين جميع اللهجات في تونس وتوحد استعمالها ويشمل جميع الميادين كالصحة والبيئة.

وفي ختام كلمته، أوضح أن اعتماد لغة الإشارة من شأنه فتح آفاق أمام هذه الفئة في المؤسسات التربوية والاستشفائية والقضائية وبالتالي يصبح التواصل معها واضحا وسلسا. كما أكد على ضرورة أن يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بجميع حقوقهم كجزء أساسي من حقوق الإنسان والحريات الأساسية معتبرا أن هذا الإجراء من شأنه أن يولّد فيهم الشعور بالانتماء إلى وطن ينصف جميع فئاته.

ومن جهة أخرى بيّن ممثلو جمعية إبصار" أن هذه المبادرة التشريعية كانت وليدة عدة تحركات ونضالات من مختلف مكونات المجتمع المدني بهدف تغيير واقع هذه الفئة واعتماد مقاربة حقوقية دامجة للأشخاص ذوي الإعاقة. مطالبا بتغيير عبارة القانون التوجيهي بالقانون الأساسي.

وفي علاقة بمقترح هذا القانون، أكدوا على ضرورة توحيد المصطلحات بالنظر إلى اختلاف اللهجات في تونس وكذلك الشأن بالنسبة إلى لغة الإشارات التي تختلف جغرافيا، مؤكدا ضرورة أن تكون القوانين الصادرة عن الدولة عامة وشاملة ولا يمكن العمل على إدراج لغة الإشارة كلغة رسمية في التعليم دون توحيد المصطلحات والإشارات المعتمدة في كامل تراب الجمهورية. مشيرا إلى أن القانون لا بد أن يعمل على صياغة معجم وطني معتمد وموحد.

وفي سياق متصل، أفادوا بأن اعتماد لغة الإشارة في مجال التعليم والمؤسسات الصحية يسهّل التواصل بين الطبيب والمريض وفي مجال الإعلام في حال وجود مترجم.

وخلال النقاش، اعتبر المتدخلون أنّ عدم اعتماد لغة الإشارة نتج عنه بالأساس ضعف التحصيل العلمي والمعرفي لذوي الإعاقة السمعية نتج عنه ضعف اندماجهم المهني. وأضافوا أنّ صعوبة حصولهم على المعلومة يقف عائقا أمام اندماجهم في الحياة العامة ومشاركتهم في الحياة السياسية، وهو ما يتناقض مع مبدإ عدم التمييز الذي أقره الدستور والاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

وبينوا أنّ ما ورد في مقترح القانون المعروض يعكس تغيّرا في المفاهيم وتطوّرا في اتجاه اعتماد مقاربة قانونية وحقوقية تأكدت الحاجة إليها اليوم. وعبّروا في هذا الإطار عن مساندتهم لما ورد بمقترح القانون كنص خاص، مؤكدين أنّ نجاحه يقتضي التزاما واضحا من الحكومة بإصدار النصوص التطبيقية اللازمة ورصد الاعتمادات الخاصة. كما أشاروا إلى ما يتطلّبه ذلك من تكوين للعدد الكافي من مترجمي لغة الإشارة الذين لا يتجاوز عددهم حاليا 300 شخصا وانتدابهم بمختلف الإدارات والمصالح العمومية لاسيما بوزارتي العدل والصحة والوزارات المعنية بالتربية والتعليم والتكوين. وأكدوا في ذات السياق أنه لا معنى لسنّ قانون خاص باعتماد لغة الإشارة إذا لم يكن هناك بالمؤسسات الصحية مترجم يسهّل التواصل بين الطبيب والمريض الأصم أو إذا لم يكن هناك مترجم في القسم الذي يدرس به أطفال صمّ.

واعتبر بعض المتدخلين أنّ المقترح المعروض يهمّ فئة معينة من ذوي الإعاقة وهو يتناغم مع القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 الذي جاء عاما لذوي الإعاقة ككلّ، حيث يقرّ بالاعتراف بلغة الإشارة كلغة رسمية يمكن ترجمتها إلى لغات أخرى. وأبرزوا أهمية هذا الأمر الذي من شأنه ضمان الحق لذوي

الإعاقة السمعية في استخدام هذه اللغة في مختلف أطوار ومجالات العلاقة مع المرافق العمومية وحتى في إطار حياتهم الخاصة وتسهيل تواصلهم مع أفراد عائلاتهم.

ومن جهة أخرى، اعتبر بعض النواب أنّ مقترح القانون يظلّ رغم أهميته غير كاف ويجب أن يقترن إقراره وتطبيقه بتغيير في العقليات وهو ما يقتضي تضافر جهود مختلف الأطراف ومنها بالأساس وسائل الإعلام ومختلف مؤسسات المجتمع المدني حتى يصبح التعامل السليم مع ذوي الإعاقة جزءا من ثقافة المواطن.

وتساءل بعض النواب عن المرجعية الاكاديمية لمترجمي لغة الإشارة. في حين استفسر البعض الآخر عن لغة الإشارة المعتمدة في المنتديات العلمية الدولية إن كانت موحدة بين جميع الدول، وعن كيفية تطبيق هذا القانون في الجهات الداخلية من البلاد التونسية وهل تم رصد اعتمادات لذلك.

وفي تفاعلهم مع مختلف التساؤلات والاستفسارات، لاحظ الضيوف غيابا تاما لفصل خاص بحماية قطاع مترجمي لغة الإشارة خاصة وأن أغلبهم عاطلون عن العمل وليس لهم موارد مالية وأغلبهم متطوعون ومتخرجون من المعهد العالي للعلوم الإنسانية بتونس. واقترحوا في هذا الإطار أن يتم إنصافهم بإضافة فصل خاص يُعنى بمترجمي لغة الإشارة. وأفادوا أن المترجمين يواجهون عدة تحديات رئيسية بسبب عدم وجود اعتراف رسمي بلغة الإشارة كلغة رسمية وغياب الدعم الحكومي لتشجيع تعليمها ونقص المدرسين المؤهلين مما تسبب في غياب أو ضعف السياسات الموجهة لتعزيز تعليم هذه اللغة وحرمان الأشخاص الصم وضعاف السمع من الوصول المستقل إلى الخدمات في الصحة والتعليم والقضاء والعمل اللائق والمشاركة في الحياة العامة.

كما طالبوا ببعث هيكل وطني خاص يُعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة سواء في رئاسة الحكومة أو في رئاسة الجمهورية.

وفي ردهم عن كيفية تطبيق هذا القانون في مدارس الجهات الداخلية للبلاد، أكدوا على إلزامية توفير مترجم مرافق للمعلم في المدارس الدامجة، وبينوا أن هذه الآلية موجودة في الدول المتقدمة مما يمكن الأصم من تطوير نفسه والتفاعل مع أصدقائه والاندماج والتعايش في المحيط العائلي والمدرسي، مقترحين في نفس الإطار رصد ميزانية خاصة لتمويل الآليات الكفيلة بتطبيق هذا القانون

من ناحية، وإيجاد صيغة لانتداب مترجمين للانتفاع بخدماتهم داخل مختلف المؤسسات من ناحية ثانية.

وجوابا عن التساؤل الخاص بلغة الإشارة المعتمدة في المنتديات العلمية الدولية، أوضح الضيوف أنّ لغة الإشارة هي من حيث المبدأ لغة عالمية متفق عليها، وأشار في المقابل إلى أن اللغة تمثل هوية الدولة وذلك لا ينفي وجود بعض الاختلافات بحسب هوية وخصوصية كلّ دولة أو مجموعة بشرية وحتى داخل نفس الدولة، وهو ما يفرض على تونس تكوين هيئة علمية تتولى إعداد معجم إشارات موحّد بكامل تراب الجمهورية لتجنب الاختلافات والأخطاء المرتكبة عند القيام بعملية الترجمة.

وفي ختام الجلسة، ثمن النواب ما جاء في تدخلات الضيوف بخصوص مقترح القانون المتعلق بتنظيم مجالات اعتماد لغة الإشارة للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية، معتبرين أنّ وضع إطار تشريعي واضح لاعتماد لغة الإشارة يمثل مطلبا ملحا لهذه الفئة ولمنظمات المجتمع المدني التي تعنى بشؤونهم بالنظر خاصة إلى تزايد عدد أصحاب الإعاقات السمعية الذين يواجهون صعوبات في التواصل سواء مع الأفراد أو مع الإدارة وسائر المؤسسات الرسمية كالقضاء والمجالس النيابية. كما دعوا إلى مواصلة النظر في مقترح هذا القانون مع الأخذ بعين الاعتبار كل الملاحظات والاقتراحات التي تم تداولها في سبيل أن يكون هذا المقترح محل توافق بين جميع الأطراف.

رئيس اللجنة	مقرّر اللجنة
عزالدين التايب	رؤوف الفقيري